اسهم اربعة اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت
للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فرصدها
المرصدين للنصرة وعللا بفعل السلف وخمسه الباقي
وخمس الفيئة يخمسان اي يخمس كل منهما سهم منه
كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه
وما فضل يصرفه في السلاح وسائر المصالح فيصرف بعده
للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد
الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق القضاة والعلماء والائمة
والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم
مع سوال بني نوفل وعبد شمس له رواه البخاري
للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من الله
تستحقه القرابة كما لا ارث سواء فيه غنيهم وفقيرهم
وقريبهم وبعيدهم قال الامام ولو كان الحاصل قدر الوزر
عليهم لا يسد مسد اقدمهم الا حوج فالا حوج ولا يتتوعب
للضرورة وسهم للبتامى واليتيم صغير لا اب له ويشترط
فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين
الشاملين للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت
بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط في الجميع

الاسلام

باب الكفارة

ماخوذة
من الكفر بفتح الكاف وهو الستر لانها تستر الاثم وهي
اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة جماع نهار
رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الكفارة
مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة في بيت
وواجب الثلاث الاولى اعتاق رقبة مومنة
في الاولى والذي يظهر من
ومن قتل مومنا خطا الاية وقال صلى الله عليه
الثالثة لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان قال
هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين
مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا قال على افقر منا فوالله
ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه
اهلك رواه الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق
فيه تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمومنة
ثابت في الثانية بابتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن
عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ للعبادات

Copyright © King Saud University